

جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في ضوء محددات الدلالة والعلاقة

The crimes of money laundering and terrorist financing In light of the indication and relationship determinants

محمودي رقية، جامعة يحيى فارس-المدية، الجزائر

إيميل المؤلف الأول: mahmoudi.rokaia@gmail.com

زروق محمد، جامعة يحيى فارس-المدية، الجزائر

إيميل المؤلف الثاني: ahmed.m.algerien1962@gmail.com

ملخص

إن ما يشهده العالم اليوم من استفحال لظواهر إجرامية متعددة ومتنوعة منها ما هو منظم والآخر مستجد على حسب استجداء الأوضاع والأحداث وما يمليه هذا وذاك من أنشطة إجرامية تحدد خلفية التوجهات في ضل ما ينطوي عليه الإجرام اليوم من شيوع جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصبح هذا الإجرام يشكل تهديدا واسعا على كافة الدول اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وأمنيا، ومع كل ما قدمه المجتمع الدولي من رهانات لمكافحة كل مظاهر هذا الإجرام إلا أنه ما يزال وفق المعطيات الآنية التي تعطي تنبؤات محورية بشأن الرهان الأصعب في المستقبل، وخصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل في دول العالم، حيث أضحت جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على شاكلة التنظيمات الإجرامية التي تعمل في نطاق التوسع لمختلف العمليات الإجرامية، فهذا النوع من الإجرام يأخذ في طياته مضامين الإستقواء والاستحكام لمختلف الميادين ويعكس أبعادا توسعية ترابطية عبر الوطنية، ومن هذا المنطلق واستنادا لما ذكر تتحدد معالم الدلالة لجرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق المحاور التي ترفع الغطاء عن امتداد هذا الإجرام لفهم مضامينه ومجرياته وتبعاته وأسبابه والانعكاسات المباشرة والفعلية على الأمن والاقتصاد الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الإجرام المستحدث، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الفعل الإجرامي، الباعث الإيديولوجي.

Abstract:

What the world is witnessing today is an aggravation of multiple and various criminal phenomena, including what is organized and the other is emerging according to the begging of situations and events and the dictates of this and that of criminal activities that define the background of trends in the light of the prevalence of criminality today of the crimes of money

laundering and the financing of terrorism, as this has become Crime constitutes a widespread threat to all countries socially, politically, economically and security, and with all the bets made by the international community to combat all aspects of this crime, it is still according to the current data that gives pivotal predictions about the most difficult bet in the future, Especially with the technological development taking place in the countries of the world, where the crimes of money laundering and the financing of terrorism have become similar to the criminal organizations that operate in the scope of expansion of various criminal operations, this type of criminality carries with it the contents of bullying and resilience in various fields and reflects the expansionary dimensions of cross-nationalism, and from this The starting point, and based on what was mentioned, the significance parameters for the crimes of money laundering and terrorist financing are determined according to the axes that raise the cover on the extension of this crime to understand its implications, processes, consequences, causes, and direct and actual repercussions on international security and economy.

Keywords : New criminality, Money Laundering, Terrorist financing,
Criminal act, Ideological emitter

مقدمة

إن جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب تثيران الكثير من القضايا المهمة والتي تتضمنها مجموعة من الجرائم التي تتبعها شكلا ومضمونا، وخاصة ما أنتجه هذا العصر من التقنيات المتعددة العالية التي مهدت لقيام العديد من الجرائم التي تدور في فلك هذا الإجرام، وفي هذا الشأن تقوم بوادر التعقيد في الأساليب والممارسات الفعلية لهذا النوع من الإجرام، وهذا ما يزيد من شدة التعقيد لمختلف القضايا التي ترتبط بها والمتضمنة لكل الأشكال المختلفة، وفي هذا المقام سنعرض أهم المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من الإجرام ودرجة الارتباط الوثيق ببعض الهياكل والمؤسسات الفاعلة في المجتمعات لكونها حيوية ومتضمنة للاستخدام المتعدد الفعلي فيها، حيث إن جريمة تبويض الأموال فيها علائق مباشرة بالمؤسسات المالية والمعاملات المالية والمستشارين الماليين والمحاسبين، وهناك ارتباط آخر مهم يقوم على استقطاب هذا الإجرام، وهو ارتباط الشركات الوهمية الداخلية والخارجية التي يقوم بنائها على الشبكة المالية والأنشطة الإجرامية من أجل الإخفاء والتعتيم والتمويه، وفي خضم ما تشكله أيضا جريمة تمويل الإرهاب من إرهابات لقيامها وتعدد قنواتها عن طريق منابع لصيقة ومشابهة للعمليات التي تقوم عليها جريمة تبويض الأموال، وفي هذا الصدد يكون من الضروري تقديم البناء المفاهيمي لكل منهما والمحاور العمودية التي تتشكل عليها كل من هذه الجرائم.

وعمقتى ما يفرزه هذا التوجه الجديد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من انعكاسات تمس ببيان المجتمع والهياكل التنظيمية للدول وكذا النظم التي لها علاقة مباشرة بتأثيرات هذا النوع من الإجرام، ونخص في هذا على وجه التحديد التأثيرات التي تمس بأمن واقتصاد الدول وتلك العلائق المربوطة على مستوى الهياكل الصلبة لكيان الدول،

ومن ما سيتمخض عليه من هذا التقديم في مجال دلالة المفهوم الجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو الوقوف عند العناصر التي تعطي الدلالة لمقاصد هذا النوع من الإجرام، بدءا بمقتضيات الدلالة والمفاهيم التي تشكل نطاق الفهم الواسع والضيق لكل منهما مع الأخذ بالجوانب التي تأخذ في طياتها الكشف عن العلاقة الموجودة بين الجريمتين، وككل جريمة لها أبعادها ومقتضياتها وما تحتويه من طرائق متعددة تظهر على شكل تعقيدات ومسالك الالتواء للفعل الإجرامي، ومثل هذا ما تظهره جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من منابع تعد الأرض الخصبة لتشكلهما وقيام دوافع الجريمتين للظهور على السطح وخاصة ما يظهره هذا العصر من انفتاح كلي للعالم على كافة الأصعدة.

مفهوم جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: تبييض الأموال.

وقد أوضحت كافة المحافل الدولية التي قامت على مناهضة هذا الإجرام (تبييض الأموال) على أنه يقوم على مركزات ودعائم المال الفاسد والصلة الوثيقة بالفساد الإداري الذي يقوم بالعمليات التمويلية لتفادي كل أشكال المتابعة القانونية لذلك، لذا فإن جريمة تبييض الأموال تنطوي على مجموعة من القضايا التي من شأنها تبعث في كيان الدول جانب التعقيد لملاحقتها وتتبع أثرها والتقصي في حقائقها، وخاصة فيما يبعثه العالم المعاصر من تقنيات عالية المستوى لسير هذا النوع من الإجرام.

وفيما يخص دلالات هذا النوع من الإجرام، فله ثنائية المدخل ونوعية المقصد في فهم ذلك عن طريق مدلول عام ومدلول خاص، حسب الطبيعة والوظيفة في الفعل والبواعث التي تدل على ذلك، ومن هذا المنطلق سنعرض الدلالات التي توصلنا لفهم هذا الإجرام وما هي دوائره وأطره المساعدة على ذلك.

- دلالة المنشأ والمقصد لجريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من الظواهر القديمة المستمرة التي لا ترتبط بخصوصية الزمان والمكان، فهي لا تخص مجتمعا بذاته ولا حقبة تاريخية بذاتها ولا ثقافة بلد بعينه، وتعتبر أيضا صورة من صور الفساد المالي الذي عرفته معظم الدول النامية أو المتقدمة. (حسان، 2015، صفحة 10)

وفيما يعبر عنه هذا المدلول إلا أننا نجد أن هذا الإجرام يظهر خصوصية المقصد في التوجه والتنوع عبر قنوات ومصادر ذو قوام تألفي في الأدوار الفعلية التي تنتهجها كل الصور التي تنتمي إلى دائرة جرائم الفساد المالي والإداري. إذ أن معظم الدول أصبح هاجسها الوحيد الذي يشكل عبئا كبيرا لها هو الفساد، وخاصة في يعتره هذا العصر من عولمة تدفع لتشكيل هذا التنوع لمصادر المال غير المشروع، وما تسفر عنه من جرائم منظمة التي تعبر على تعدد وتنوع كل أشكال الإجرام وخصوصا جريمة تبييض الأموال، التي تقتربها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في النظم الاقتصادية للدول لتخرب اقتصادها وتحرك كيانها لزراعة استقرارها (السن، 2008، صفحة 11).

ونظرا لما تحمله جريمة تبييض الأموال من تأثيرات فعلية على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحتى الأمني، فإنها تقوم على مرتكزات إجرامية تفيد القصد في التنفيذ بغرض التمويه واستبدال الجرم اللاحق بها بميكانيزمات وظيفية تثبت العكس، وعلى غرار هذا فإن هذا النوع من الإجرام يتميز بسرعة الانتشار والتعقيد في مراحل ارتكابها مما يدفع بها إلى التملص من العقوبة والخروج الآمن لها، وخصوصا مع مجريات واقع العالم المعاصر من تقنيات أصبحت تشكل الوسيلة البارزة في ارتكاب هذا النوع من الإجرام، كل هذا يعطي بؤادر تفاقم هذه الجرائم التي أصبحت في شكل تنظيمات مهيكلية عابرة للحدود الوطنية.

- التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.

ويقصد بمصطلح تبييض الأموال من الناحية اللغوية، "تبييض الشيء أي بيض، ويقال لبس ثوبا أبيض أو بيض الرسالة أي أعاد كتابتها بعد تسويدها، ومصدر بيض هو تبييض، وتبييض الأموال يعني مجازا صبغ المال الأسود باللون الأبيض ليبدو في صفة أو صورة مشروعة". (حسان، 2015، صفحة 13)

أما مصطلح المال فيقصد في المعاجم: "مال، يمول، مولا ومؤولا، كثر ماله فهو مال، وفلانا أعطاه المال، موله: اتخذ قنية، والمال كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان والجمع أموال" (إبراهيم، عبد الحليم، عطية، و محمد، 2004، صفحة 892).

ويطلق على مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال، "والغسيل معناه: غسل الشيء ومن ثمة فإن أصل الكلمة يدل على تنظيف وتطهير الشيء المندس وتنقيته بالماء". (الدحاح، 1995، صفحة 79)

ويعد اصطلاح تبييض الأموال أو "غسيل الأموال" من المصطلحات العصرية، التي تضر في داخلها حقيقة الاقتصاد الخفي غير الظاهر والمعلن، فمصطلح تبييض الأموال يعبر عن الاقتصاديات السوداء واقتصاديات الظلام، فبالرغم من هذا الاختلاف الحاصل في الشكل إلا أنهما يتطابقان من حيث الدلالة والمفهوم. (sulter, 1999, pp. 148-149)

- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.

وتعرف جريمة تبييض الأموال: "أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال". (عيد، 1999، صفحة 280)

وقد ذهب الأستاذ James Beasley في تعريفه لجريمة تبييض الأموال أو غسل الأموال بأنها: "الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم". (Baeasley, 1993)

أما الأستاذ Roland فاعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها: "استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها". (Clarke, 1992, p. 1)

ومن خلال عرض أهم التعريفات التي جاءت في فهم هذا النوع من الإجرام يتضح جليا النطاق الواسع لتبييض الأموال الذي يتمحور عليه أساسا، وهو أن جريمة تبييض الأموال تعبر عن المال الفاسد الذي يرجع إلى عوائد إجرامية سابقة، تستعمل هذه الأموال غير المشروعة في أنشطة مالية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية قصد إخفائها والتمويه المدرج للتستر على المصدر غير المشروع الذي نشأ فيه بأساليب متعددة.

- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا 1988: هذه الاتفاقية جاءت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي أول اتفاقية دولية عقدت في مجال تجريم تبييض الأموال، وهذا فيما أوردته هذه الاتفاقية بأنها أموال مستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكما أن الاتفاقية لم تعطي النطاق الصريح للفظ جريمة تبييض الأموال ولكن بينته في صوره حسب المادة الثالثة (الصيغي، 1990، صفحة 145) وهي:

- التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو تحويلها، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

- يعد تبييض الأموال كل فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- أيضا يعد تبييض الأموال كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، كما امتد التجريم حسب المادة الثالثة ليشمل المعاونين من وسطاء وسماسرة ومؤسسات مصرفية شرط عليهم بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال وقت تبييض الأموال ليتسع هذا المفهوم ليشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء تعلق بعقار أو منقول أو تصرف قانوني.

ب- التعريف القانوني لتبييض الأموال حسب المشرع الجزائري: "ومن بين الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة تبييض الأموال هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق، هذا الاختلال من شأنه جعل الجزائر بلدا خصبا لهذا النوع من الجرائم، حيث سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم" (محمد، 2014، صفحة 11).

وقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما لتبييض الأموال من خلال ما أورده في المادة الثانية من القانون 01/05، حيث صنف أعمالا وأنشطة تدخل في دائرة جريمة تبييض الأموال (محمد، 2014، صفحة 13)، وهي كالاتي:

- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بأنها عائدات إجرامية.

- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

ومع هذا الاهتمام الواسع للمشرع الجزائري بجريمة تبييض الأموال وما يترتب عن هذا الإجرام من مخاض عسير في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني، فكل ما تضمنه هذا القانون له تلك الصلة الوثيقة للاتفاقيات الدولية التي قطعت أشواطاً كبيرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ودائماً ما يضل ذلك القصور في المجتمع الجزائري على مستوى التشريع ودرجة تحقيق الترابط لمكافحة هذا الإجرام واقعا بحثا وليس عن طريق إصدار القوانين وفقط، إذ لا بد من وضع الآليات وتفعيلها ميدانيا من أجل تحقيق مراد القوانين شكلا ومضمونا.

ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب.

إن الدلائل التي تنطلق منها جريمة تمويل الإرهاب هي تلك التوجهات التي تأخذ في طياتها الفعل المباشر وغير المباشر في تقديم الغطاء الرسمي لمثل هذه الجرائم، فهي تقع في حيز الإجرام المنظم بمياكل مركزية لها نطاق واسع دوليا وإقليميا ومحليا، حيث إن توسعها يقوم بتوجه واحد وأساليب متعددة تضمن سير الفعل الإجرامي لمثل هذا النوع من الجرائم، ويرجع وجود مصطلح التمويل مصطلحا فاعلا في العملية الإجرامية للإرهاب الدولي الذي يتغذى عن طريق هذه الشبكات التمويلية المنظمة، ويرجع دافع هذا التمويل لمجموعة من الإرهاسات التي تبقى على مجموعة من التوازنات التنظيمية للفعل الإجرامي لهذه الشبكات الإجرامية المنظمة، والتي لها انعكاس سلبي وخطير على النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكذا المؤسسات الأمنية.

ومن حيث الدلالة والمفهوم لجريمة تمويل الإرهاب نجد أن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لم تحدد تعريفا محددا لتمويل الإرهاب، إلا وأنه وفي سنة 1999 أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية معنية بقمع تمويل الإرهاب والمنصوص عليها في المادة الثانية (الصيغي، 1990، صفحة 246)، والتي تبين دلالة المعنى في نطاق ضيق لمفهوم هذه الاتفاقية.

وحسب ما جاء في هذه الاتفاقية في المادة الثانية لمفهوم جريمة تمويل الإرهاب، "أن كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام" (صندوق النقد الدولي، 2003، صفحة 82)

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما

يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ومن خلال منطق دلالة المعنى والمفهوم، تتشكل بوادر الأسباب والمسببات لهذا الفعل الإجرامي الذي يتخذ في بوتقة قوامها تمويل ما يخدم مصالح هذه التنظيمات الإجرامية التي تقوم باستخدام كافة الوسائل بغرض الإرعاب والحفاظ على هذا النمط الإجرامي داخل المجتمعات لأهداف متعددة ينحصر فيها الجانب المتنوع للأفعال الإجرامية على كافة المستويات بدءا بالمجال السياسي إلى أن يضيق في المجالات الأخرى.

وبصورة أوضح وأدق فإن الإرهاب الدولي يشكل تهديدا أمنيا خطيرا لكل المجتمعات، فهو يهدد كيان المجتمعات وقيام دعائمها، ويدفع بالدول إلى وقائع وحشيات أكثر عنفا وأشد قوة، ولكي نقف عند دلالة المفهوم لجريمة تمويل الإرهاب يتعين علينا فهم ما يعنيه مفهوم الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي ليتضح لنا معالم هذا النوع من الجرائم.

- دلالات جريمة الإرهاب ومقصد التمويل.

وتعني كلمة إرهاب (Terror) "الطرائق والأساليب التي تحاول بها جماعة منظمة، أو فئة أو حزب، تحقيق أهدافها عن طريق استخدام آليات العنف والقوة والقسوة وتوجيهها ضد الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو ممثلي السلطة ممن يعارضون أهداف الجماعة". (الحيدري، 2015، صفحة 31)

ويستند الإرهابيون في توجههم هذا إلى منظومة فكرية وثقافية تعمل على تثبيت دعائم هذا الإجرام عن طريق أساليب معنوية ومادية كفيلة بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

وتشير بعض التقارير أن النشاط الإرهابي يتم بدوافع متعددة منها ما هو عقائدي وسياسي، ولا شك من أن هذا الطابع الإجرامي دائما ما يحقق الهدف الذي وضع له وهو بث الرعب في نفوس المواطنين وإلحاق الضرر المادي والمعنوي، ويتم تنفيذ مختلف عمليات هذا الإجرام لردع البعض وتخويف البعض الآخر، وشل مقاومة الدول وما يتوفر لها من تقنيات عالية على مستوى الأجهزة المتخصصة للرقابة والملاحقة أو المكافحة، وبهذا الشكل تتمكن المجموعة الإرهابية من تنفيذ مخططاتها وعملياتها دون مقاومة ولا مواجهة فعلية. (الله، 2013، صفحة 163)

ولايضاح مقصد التمويل والرابط الموجود للنشاط الإجرامي، أن هناك مجموعة من الأنشطة تتغذى على المال الفاسد واستغلال ثروات الشعوب المستضعفة للترهيب تارة وتخریب الأموال غالبا، فالنشاط الإرهابي يدخل في حيز الجرائم المنظمة التي لها صلة التوجه النافذ السلطوي الذي يقوم على تعدد المخارج لمجموعة من الآليات عن طريق شبكات تنظيمية متجذرة الفساد واستغلال النفوذ التمردى للهيئات القانونية والإدارية.

- التعريف اللغوي لمفهوم الإرهاب.

أما الأصل اللغوي لمفهوم الإرهاب "يشير إلى الرعب والفرع أو الهلع أو ترويع الناس وإثارة الخوف في نفوسهم، وتتصل الجريمة الإرهابية بالعنف (Violence) أو القسوة أو الشدة أو الحدة أو السلوك الذي يرهب الناس (Terrify) أو الذعر أو الهول والفظاعة وما يسبب قلق الناس وهناك عصور عرفت في التاريخ باسم عصور الإرهاب، والشخص الذي يمارس الإرهاب يعرف بالإرهابي (Terrorist)". (الله، 2013، صفحة 163)

وفي دلالة الكلمة حسب اللغة الألمانية تستخدم "كلمة Gewalt بمعنى العنف، وكلمة Terrorismus بمعنى الإرهاب، وكلمة Furcht بمعنى الخوف، في حين تستعمل كلمة Schrecken بمعنى الرعب، والفرق بين الإرهاب والعنف هو أن الإرهاب عنف منظم ومقنن ويهدف إلى تحقيق أهداف محددة وتقوم به منظمات غير حكومية غالبا". (الحيدري، 2015، صفحة 34)

- التعريف بجريمة الإرهاب حسب وجهات نظر الفلاسفة والمفكرين.

وبالرغم من أن هناك شبه إجماع بين الفلاسفة والمفكرين حول مفهوم جريمة الإرهاب، والذي يفسر على أنه "فعل عنف ينطوي على انتهاك للقوانين الإنسانية" (الحيدري، 2015، صفحة 31)، حيث أن أساليب الفعل الإجرامي لهذا النوع من الإجرام يتخذ صور الإرعاب لتحقيق ذلك الأثر النفسي والجسدي سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول.

وقد عرف موريس الإرهاب بأنه: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف بصورة غير اعتيادية أو غير مألوفة لتحقيق غايات سياسية أو أفعال إرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسي أكثر منه تأثير مادي". (الحيدري، 2015، صفحة 32)

أما قاموس أكسفورد السياسي يعتبر الإرهاب بأنه " يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة" (الحيدري، 2015، صفحة 32). وهناك عدة اتجاهات عرفت الإرهاب استنادا للتوجه الفكري الذي ينتمي إليه المفكرين والفلاسفة، كل على حسب النطاق الفكري الذي يراه يفني بالغرض، فهناك من فسر الإرهاب اعتمادا على الباعث الإيديولوجي ومنهم من يرى غير ذلك فاتجهوا في تفسيرهم للإرهاب إلى التركيز على عنصر الرعب، ومن خلال هذا التصنيف نعرض أهم ما جاء في هذين الاتجاهين.

أ) الإرهاب ودلالة الباعث الإيديولوجي.

وفي ما اتجه إليه بولوك BOULOC في تعريفه للإرهاب: "على أنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة". (لحبيب، صفحة 84) وعرفه فينيا VIGNA على أنه "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية". (لحبيب، صفحة 84)

ب) الإرهاب ودلالة الآثار المترتبة عنه.

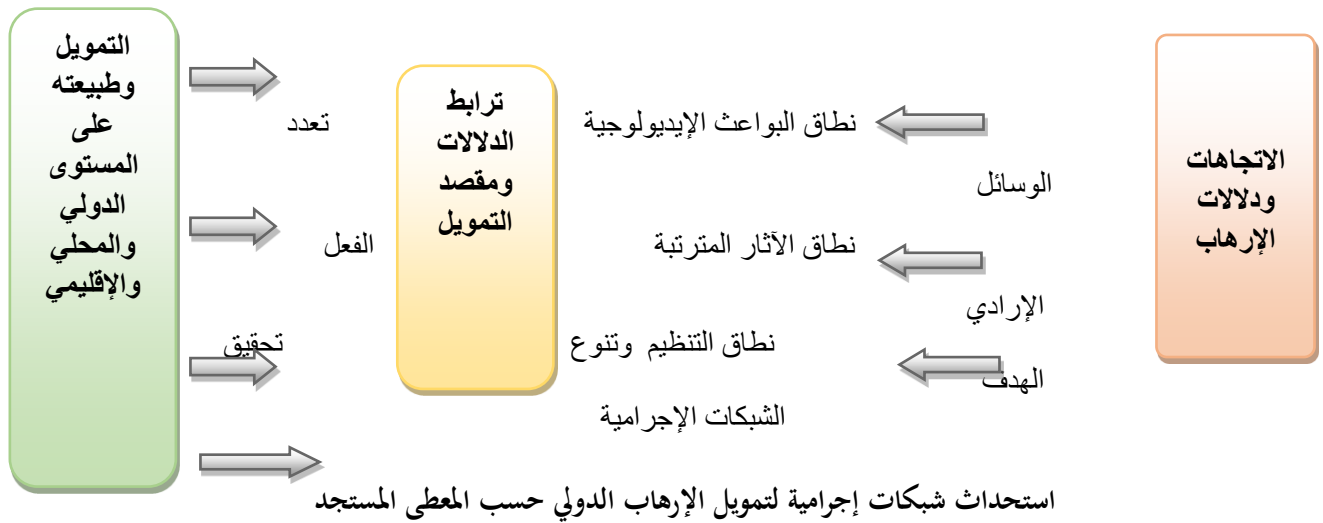
وعرفه سالا دانا SALA DANA "الإرهاب بأنه كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام، لغرض فكر أو مذهب معين" (رحماني، 2006). وفي تعريف آخر ل: الفرنسي ليفاسير LEVASSEURE حيث يعرف الإرهاب بأنه "الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة" (لحبيب، صفحة 85). وتتضح دلالة مقصد جريمة تمويل الإرهاب على أنها تلك الجريمة المنظمة التي تعنى بتقديم الإمدادات للجماعات الإرهابية الإجرامية بطريقة مباشرة وغير مباشرة لأغراض تفيد المقصد لهذا التمويل سواء كان الغرض متعلقا بالجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية، وذلك بإلحاق الضرر وتأزيم الوضع، وهذا على حسب ما تمليه هذه الهيئات أو جهات تمويلية فاعلة على مستوى هذا النوع من الإجرام، سواء كانت هذه الجهات في الداخل أو في الخارج.

- التشريع الجزائري ودلالة جريمة تمويل الإرهاب.

ولقد قام المشرع الجزائري استحداث قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه بتبييض الأموال وذلك بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية والمكافحة لهذا النوع من الإجرام المعدل والمتمم. (بلواضح و قسمية، د. س، صفحة 60)

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون". (بلواضح و قسمية، د. س، صفحة 61) وفي هذا التعريف لجريمة تمويل الإرهاب أعطى المشرع الجزائري تعريفا موسعا للأموال بأنها: "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد" (بلواضح و قسمية، د. س، صفحة 62).

ولتوضيح دلالة الإرهاب ومقصد التمويل في مثل هذا النوع من الجرائم، تتشكل لدينا مجموعة من المفاهيم في تفسير جريمة تمويل الإرهاب والنطاق المنظم الذي وضع لهذه الجريمة دوليا ومحليا وإقليميا، ولتبيان ذلك نعرض أهم التشكيلات التي تحتوي هذا الإجرام



الشكل : من انجاز الباحث

مع شيوع هذا الإجرام ونقص جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، وما تضطلع به كلتا الجريمتين من مصادر ومنايع وأسباب لانتشارهما وتوسع دوائرهما في كافة المجالات، فشيوعهما يدل على أن هناك آليات تدفع بهذا الإجرام لتحقيق أهداف معينة حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك، وهذا الترابط المشكل بين هاتين الجريمتين يكشف عن الصلة الوثيقة بينهما، وذلك من حيث وجود الغرض ونطاق التنفيذ وتعدد الأساليب لمختلف العمليات المراد تحقيقها.

وما تنطوي عليه هذه الجرائم أنها ذات أبعاد متميزة تظهر في شكل تعقيدات أمنية سياسية اقتصادية بحثية، حيث يغلب عليها التفرد في التنفيذ لخصوصيتها وميزتها التي تطغى عليها محليا وإقليميا ودوليا، ولا شك أن جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب تشكلاان محورا أساسيا لمجموعة من المصادر الذي يقوم عليها قوام الإجرام المنظم، ومن منطلق ما يقتضيه هذا التمحور وما تتماشى به جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى التنفيذ، نعرض في هذا الصدد العلاقة الموجودة لتببيض الأموال وتمويل الإرهاب، وأسس هذه العلاقة على كافة الأصعدة والميادين. علاقة تببيض الأموال بتمويل الإرهاب.

إن وجود وقيام العلاقة بين جريمة تببيض الأموال وجريمة تمويل دليل على وجود خصائص مشتركة وثيقة بينهما، إذ تشكل معالم العلاقة بينهما من خلال المراحل التي تعبر عن أساليب تقوم بها كل جريمة، ومن مدرجات هذا التصنيف تتضح معالم المستويات الثلاث لهذه العلاقة، بدءا من الإيداع والإحلال ثم التمويه أو التعتيم وأخيرا الدمج أو التغطية.

- من حيث الترابط وتشارك الأسلوب في الفعل الإجرامي.

ويتضح أن هناك علاقة وثيقة بين تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال الأساليب المستخدمة لكلا الجريمتين، فالأموال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية (عرفة، 2009، صفحة 132)، "غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب له أهمية بالغة بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، كما أن من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف" (عرفة، 2009، صفحة 132).

إن تحديد هذا التشارك يتم من خلال عملية تببيض الأموال والذي يعبر عن المال الفاسد والذي أنتجته نشاطات إجرامية محاولة من هذه التنظيمات أن تقوم بتنظيف هذا المال وذلك باللجوء إلى عمليتي التمويه عن مصدرها ووضع آليات لدجها لتظهر في صورة الأموال المشروعة، وبالتالي تذهب الأموال لمريديها أو تمول من جديد للمنظمات الإرهابية، وتتماشى هذه العمليات في صورة المكاسب المشروعة التي تحصل عليها هذه التنظيمات الإرهابية مما يتيح لهم حرية التصرف في هذا المال عن طريق الاستثمارات أو عيش حياة الترف، وهذا ما يدفع نتاج احتوائية المصادر والمخارج لجرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولتبيان عملية ترابط العلاقة والطرق التي يتم استخدامها تتجلى لدينا بعض المسببات لوجود هذه العلاقة المشكلة لجرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، أولاً: "تشابه طرق الإرهابيين ووسطائهم في غسل الأموال وإخفائها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية في غسل أموالهم المشبوهة حيث يستخدم كل من الإرهابيين والمجرمين ذات المعاملات المالية بما فيها تعاملهم مع الشحنات النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر" (حسن و السيد، 2012، صفحة 18). ثانياً: "المؤسسات التي تشارك في جهود مكافحة تمويل الإرهاب هي بذاتها التي تتعامل مع أموال المجرمين وإن كان ذلك بحجم معين من إعادة هيكلتها" (حسن و السيد، 2012، صفحة 18).

- من حيث اتساع المنابع وتعدد الجرائم.

ونظراً لاتساع نطاق النشاط الإجرامي فإن جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب تقومون على دمج الجرائم الأخرى لاحتواء عدد أكبر من المصادر المشابهة التي تضمن الحفاظ على الأطر التنظيمية للنشاط الإجرامي، وذلك بتعدد الأوجه والعلاقات النظامية لمنابع الفساد وسائر النشاطات التي لها صلة بالسياق الفعلي والمباشر وغير المباشر لهذا النوع من الإجرام.

وبعد بروز هذه العلاقة حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية كون أن جرائم الفساد والإرهاب ضمن جرائم تببيض الأموال، من أجل تتبع الأثر لمجموعة من الجرائم وتخفيف منابع الفساد والإرهاب، وهذا ما عملت به أيضاً اتفاقية (باليرومو) على أن يدخل تجريم تببيض الأموال في خانة الجرائم التي تتميز بالتنظيم الإجرامي والتي يدخل في حيزها الكثير من الجرائم المشاركة لها مثل جرائم الفساد وجرائم التزيف وجرائم الإرهاب والقرصنة والتهرب بشتى صوره ومكوناته. (عوين، د.س، الصفحات 273-274)

ولكون ما تحمله جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب من استحكام على مستوى التنظيم والمباشرة الفعلية للإقدام على نشاطات إجرامية، تحمل في عاتقها طابع المشاركة في الجانب المركزي لمختلف العمليات الإجرامية التي لها صلة في المساندة، والدفع بآليات السرية والتوجه الواحد لخدمة الغرض وتطبيقه بوسائل احتيالية، ويعتبر اتساع نطاق المنابع التمويلية لجرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب طابعاً يأخذ في مقاصدهما تعدد الجرائم وتنوعها من أجل الحفاظ على السرية والخروج الآمن والإفلات من الطابع غير المشروع لها.

منابع وأسباب جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ليس من السهل التوصل إلى حصر منابع وأسباب جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب في ضل تداخل أنماط عديدة لهذا النوع من الإجرام، ويبقى هذا التداخل حاصلاً لكونه مترابط مع ما أفرزه العالم المعاصر من مفاهيم

جديدة طغت على كافة المجالات حيث أصبحت مترابطة بكيان الدول والمجتمعات والسياسات المنتهجة لذلك، غير أن جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب لهما خصوصية في المجتمع الدولي والمحلي والإقليمي، ولهذا وجب الانطلاق من خصوصيتهما لفهم المنابع الأصلية والأسباب المباشرة التي تتشكل منهما الجريمتين. وللكشف عن المنابع الأصلية والأسباب المباشرة للجريمتين يتوجب الأخذ بثوابت الفعل الإجرامي لكل جريمة ودرجة ارتباط الجريمتين في الفعل الأصلي والمباشر، وهذا على غرار ما تتضمنه الجريمتين من إرهابات لقيام الجرم وإثبات دلائله، مع الأخذ بعين البصيرة جريمة تبويض الأموال التي تعتبر جريمة تابعة لأصول عديدة وفروع متشابكة في ظهور الفعل الإجرامي، ومن هذا المنطلق يتعين علينا الأخذ بجوانب عديدة تدخل في حيز التنظيمات الإجرامية والإجرام المنظم، وهي على درجة واحدة في التوجه والتشكل.

1. منابع جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- ما تعلق بالفساد ودوائره غير المشروعة.

"ويعرف الفساد على أنه انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكاينة". (حسان، 2015، صفحة 70)

وقد عرضت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا محددا للفساد، وذلك في الفصل الثالث حيث بين أشكال الفساد ومنها ما تعلق برشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية وإخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال الإجرامية، إعاقاة سير العدالة. (حسان، 2015، صفحة 70)

ونظرا لما تعيشه المجتمعات من فساد كبير شمل كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، إذ بات الفساد يعيق الدول من النهوض على مستوى النظم الاجتماعية، حيث أصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة، ومن الأشكال التي تعاني منها المجتمعات والمتعلقة أساسا بالفساد نجد كالتالي: الفساد الإداري وسوء استغلال الوظيفة لجماعة أو اتجاه معين يخدم مصالحها دون النظر إلى ما يمل به هذا المنصب من خدمة الصالح العام، ولا شك من أن تبعات هذا الشكل من الفساد يؤدي إلى مجموعة من الجرائم النوعية منها التزوير والتزيف للسندات والملفات والعملات لخدمة التنظيمات الإجرامية، من أجل تسهيل عمليات تبويض الأموال والتي عادة ما يكون مصدرها غير مشروع، بالإضافة إلى طموحات هذا التنظيم الذي يسعى دائما للحفاظ على مكتسباته منها البشرية والمالية وغيرها، لذا يقوم بالتدخل في الشأن السياسي لبيسط نفوذه عن طريق بعث أنماط جديدة

من الإجرام حسب المستجدات المطلوبة لذلك، وهكذا تمول الجماعات الإرهابية لبث حالة من عدم الاستقرار ليتسنى للتنظيمات الإجرامية ببسط هيمنتهم سواء كانت بتقديم المساعدة لهذه الدول أو الدخول من الباب الواسع للشراء وإحكام السيطرة قصد تنفيذ إستراتيجية التنظيم الإجرامي.

ب- ما تعلق بالتهريب والمتاجرة غير المشروعة.

وتعد عملية التهريب والمتاجرة غير الشرعية من أهم المظاهر الداعمة لتحقيق جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن عملية التهريب تقوم بها جماعات عابرة للحدود، والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع، عن طريق الخروج عن القانون وهذا ما يسمى بأصحاب التجارة غير الشرعية، ومن بين المواد الأكثر تداولاً في التهريب تهريب السجائر الأجنبية والبنزين وقطع الغيار والمواد الغذائية.

وتعتبر أيضاً أموال المخدرات من أهم المصادر المالية التي تدعم النشاطات الإجرامية بشكل مباشر عن طريق شبكات متخصصة، حيث أن الجماعات الإرهابية استطاعت التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات لما لها من دخل هائل، وتقوم العلاقة الموجودة بين الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب في قيام المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب لجلب السلاح والذخيرة. (محمد، 2014، صفحة 87)

ت- ما تعلق بالمصارف الشرعية والدعم المالي المشروع.

ويبدو أن منابع الدعم المالي لتمويل الإرهاب لا ينحصر فقط في الإطار غير الشرعي بل تجاوز ذلك ليصل إلى استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وهذا ما يزيد من الثروة المالية للتنظيمات الإرهابية، التي تم تنميتها والحصول عليها بطريقة شرعية، وهذا ما يدفع الأجهزة الأمنية عاجزة لتتبع هذا المصدر لكون المال تم بعمليات قانونية شرعية وهذا ما يحول دون المراقبة والتتبع. (محمد، 2014، صفحة 88)

وكما يوضح فريق العمل المالي لمكافحة تبويض الأموال G.A.F.I أن من أهم منابع تمويل الإرهاب هو طلب المعونة باسم المنظمات الخيرية أو الإغاثية، حيث نصت التوصية الثامنة الخاصة بتمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير هادفة للربح بأنه: يتعين على جميع الدول التأكد من اللوائح التنظيمية للمؤسسات التي تستغل في تمويل الإرهاب وخاصة المؤسسات غير الربحية، وكما ينبغي على الدول ضمان عدم استغلال هذه المؤسسات من قبل القنوات التالية: (محمد، 2014، صفحة 89)

- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.
- لاستغلال جهات شرعية قنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال.

■ في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المخصص استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية.

2. أسباب جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتمثل أهم أسباب قيام جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب على مستويين اثنين هما على قدر كبير من الأهمية البالغة في الدفع لظهور هذا النوع من الإجرام، ونذكر هذين المستويين وهما على النحو التالي:

أ- مستوى اتجاه الإجراءات القانونية: (عرفة، 2009، الصفحات 82-83)

ويتمثل هذا الجانب في عدم مسايرة الإجراءات القانونية لمثل هذا النوع من الإجرام، وذلك على حسب ما يمليه تطور الإجرام في الساحة الدولية أو الإقليمية أو المحلية وهي على مجموعة من العوامل نذكرها كالتالي:

■ عدم وجود ضوابط رقابية على مختلف العمليات المتعلقة بالصرف الأجنبي بالنسبة للأموال الداخلة إلى الدولة والخارجة منها.

■ تشدد النصوص القانونية وذلك فيما يخص سرية المعلومات، مما يؤدي إلى عدم استطاعة السلطات الأمنية مراقبة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة.

■ ضعف الممارسة الرقابية للعملاء لدى البنوك على مستوى الحسابات المصرفية.

■ خلو النصوص القانونية من تجريم العمليات الإجرامية التي لها علاقة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

■ عدم وجود نصوص قانونية بشأن الأموال المشبوهة، حتى لا تستغل في تمويل الإرهاب.

■ ضعف الرقابة الجمركية والأمنية على الحدود الدولية، مما يسهل اختراقها من قبل المنظمات والجماعات لتمويل الإرهاب.

ب- مستوى التوجه الإيديولوجي الجديد وتداخل عمليات التوسع .

■ العولمة وأبعادها المتقدمة: فتعتبر من المفاهيم التي لها أبعادا متعددة مما جعلها غير محددة المعالم لكثير من الاعتبارات، إلا أننا في هذا الصدد وما يهمنا أكثر هو بعدها الاقتصادي، وما يطلق عليه (العولمة الاقتصادية)، " والتي يقصد بها مجموعة التغيرات التي حدثت مؤخرا على إدارة وتنظيم جل الاقتصاديات الوطنية، خصوصا اقتصاديات الدول النامية، إضافة إلى التحولات التي طرأت على تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصاديات الوطنية" (اليسوي، 1999، صفحة 125).

ومن هذا الجانب فقد عملت العولمة المالية وأبعادها المتقدمة إلى خلق عدد هائل من رؤوس الأموال، مما أدى إلى صعوبة الحكومات رصد حركاتهم ونشاطاتهم من قبل السلطات الرقابية، وفي هذا الشأن تزايدت في الآونة الأخيرة بروز بما يسمى الشركات الوهمية التي تدير الأعمال غير الشرعية، والذي ساعد كثيرا التنظيمات الإجرامية لتمرير عملياتهم دون أي حسيب ولا رقيب.

■ ثورة المعلومات والاتصالات: أدت الثورة المعلوماتية إلى تحولات كبيرة طرأت على أداء الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي، مما ساهم في ظهور التجارة الإلكترونية عبر الانترنت والتي هي في تنامي كبير، والذي نتج منها ظهور شبكات لتحويل الأموال بكل حرية (دريس، 2017، الصفحات 59-60)، ولا شك أن تلك الشبكات تهتم للربح السريع دون قيود ولا شروط عن طريق الانترنت، مما أدى إلى ظهور الإجرام المعاصر وذلك نتيجة لما أنتجته التقنيات المتعددة لهذا العالم المعاصر، ولاسيما وفي ظل العجز والقصور التي تعاني منه معظم الدول في متابعة كل هذه الأنماط الإجرامية على مستوى التقنية، مما يسمح لهذه التنظيمات الإجرامية العمل بكل أريحية وتنفيذ كل مخططاتهم.

انعكاسات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الأمن والاقتصاد الدوليين.

من الطبيعي أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع تتطلب قدر من الأمن والاستقرار، لذا فإن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهما انعكاس كبير على اقتصاديات الدول والأمن الاجتماعي، ولهذا فإن هذا النوع من الإجرام تتحدد معالم انعكاساته في المحاور التالية:

1. الإخلال بالأمن الاجتماعي وارتفاع معدلات الجريمة: "إن ارتباط تبييض الأموال بالحركات الإرهابية والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات ولاسيما النامية منها" (العظيم، 1997، صفحة 210)، وفي هذا الجانب دلالة على توسع نفوذ التنظيمات الإجرامية أو المؤسسات الاقتصادية التي تعمل في نطاق لا شرعية من أجل أن تضمن مصالحها داخل هذه الدول مما يبدي حالة الصراع بينها وبين النظام القائم فيها، ويظهر جليا الصراع عن طريق ما تشكله هذه التنظيمات من عصابات تهدد أمن الدول داخليا وخاصة على مستوى أنشطتها والمربوطة أساسا بالمؤسسات الاقتصادية التي تحتكرها، ولعل من بين ما يرتبط بهذا المحور العناصر التالية التي تمثل انعكاسا مباشرا على الأمن الاجتماعي وهي كالآتي:- انتشار البطالة.- انتشار الآفات الاجتماعية.- تهجير الكفاءات وظهور عمليات الإقصاء والتهميش.

2. التشوه الاقتصادي وعدم الاستقرار: إن التنظيمات الإجرامية التي تعمل على إرساء تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف الدول التي تطبق سيطرتها فيها، هي في الحقيقة لا تهتم كثيرا بتحقيق الأرباح من استثماراتها، بل من أجل حماية عائدات أعمالها الإجرامية، ولهذا عادة ما نلاحظ أن تبييض الأموال يحقق الكثير من اجتذاب الأموال بعيدا عن الاستثمارات السليمة، وتحويلها نحو استثمارات سيئة النوعية تهدف بالأساس إلى إخفاء العائدات الإجرامية، وهذا ما يؤدي ويلحق الأضرار الجسيمة على مستوى النمو الاقتصادي (جمال، 2007، صفحة 108)، ومن بين ما يفرزه هذا المحور على مستوى اقتصاد الدول ما يلي:

- انخفاض الدخل القومي. - انخفاض معدل الادخار المحلي. - ارتفاع معدل التضخم. - تدهور قيمة العملة الوطنية. - فقدان السيطرة على السياسة المالية.

3. ظهور العمالة الأجنبية: وهذا المحور يقوم أساسا على وجود تنظيمات أو أحزاب سياسية تعتمد في تمويل نشاطاتها على قوى خارجية، تحمل أفكار وأجندات تهدف إلى تحقيق مصالح الدول الأجنبية، وهذا ما تحقق من خلال التحولات التي شهدتها العالم وبالخصوص ما قامت به بريطانيا والولايات المتحدة بتغيير أنظمة الحكم لبعض الدول مخالفة بذلك الشرعية الدولية كآفغانستان سنة 2002 والعراق سنة 2003 وهذا ما أدى إلى شيوع الفوضى واختيار لجميع المؤسسات السياسية والتنفيذية (محمد، 2014، صفحة 100)، كل هذا مرده إلى ما حققته العمالة الأجنبية لمختلف الدول والتي هي في الحقيقة منشأها الأصلي الإرهاب الدولي الذي دفع معظم الدول في معترك التغيير الجيوستراتيجي، ومن مظاهر العمالة الأجنبية ما يلي: - العمل على إفساد الهياكل الصلبة للحكومات. - الإضرار بمبادئ الدول وثوابتها والالتزامات الدولية. - بث الخلافات الدينية (النزاعات الدينية والعرقية) والعمل على تمويلها.

الخاتمة:

من خلال ما تفرزه كل التطورات العالمية اليوم يتضح الترابط الوثيق بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في كل الجوانب المتعلقة بتطورات الأوضاع الراهنة وحتى المستقبلية، وخاصة في ظل ما يعرفه العالم من تسارع كبير على مستوى التقنية واستخدامها في شتى الجرائم من أجل التغطية والتمويه والهروب من سطوة القانون والعقاب، ولذا كان لزاما على كل المجتمعات أن تسير هذا التطور والتغير على مستوى التكنولوجيا واستحداث قوانين وآليات ردعية لظاهري تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك عن طريق تحفيز مصادرها بالكامل والقضاء عليها من الوقوع في مغبة الانتكاسات والصراعات الأيديولوجية وغيرها من المظاهر الأخرى التي تفرزها هاتين الظاهرتين، وفيما يخص

الجانب التشريعي والتحرري الجنائي لملايسات الجريمة من حيث وقوعها ودرجة ارتباطها بالأخرى - الجرائم التابعة لها- يتعين الأخذ بالتوصيات العالمية للقضاء على هذا الإجرام ولا بد أيضا من ضرورة من أن تأخذ المجتمعات بإستراتيجية لمكافحة هذا الإجرام وذلك في معالجة قضية الأمن الفكري بما يكفل عدم حصول التطرف والعنف.

قائمة المراجع:

- 24- Baeasley, J. (1993, march 13). Forensio Examination of money laundering Record.
- 25- Clarke, R. (1992). *money laundring*. USA: Departement of Justice Federal Bureau of Investigation FBI.
- 26- sulter, S. (1999). *Money Laundering the scope of the problem and attempts to combat It*.
- 27- إبراهيم الحيدري. (2015). سوسيولوجيا العنف والإرهاب. بيروت: دار الساقى.
- 28- إبراهيم العيسوي. (أكتوبر، 1999). العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع. مجلة النهضة.
- 29- الطيب بلواضح، و محمد قسمية. (د. س.). مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني. مجلة الدراسات والبحوث القانونية .
- 30- أنطوان الدحداح. (1995). قاموس الحب في تصنيف الأفعال. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- 31- باخوية دريس. (16 جوان، 2017). السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية .
- 32- بن الأخضر محمد. (2014). الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. أطروحة دكتوراه . الجزائر، جامعة تلمسان.
- 33- حسن إبراهيم، منتصر عبد الحليم، الصوالحي عطية، و خلف الله أحمد محمد. (2004). المعجم الوسيط. د. ب: مكتبة الشروق الدولية.
- 34- حمدي عبد العظيم. (1997). غسل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 35- خوجة جمال. (2007). جريمة تبييض الأموال. رسالة ماجستير . الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 36- زينب أحمد عوين. (د. س.). جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال-دراسة مقارنة-. الصفحات.
- 37- صندوق النقد الدولي. (2003). تجمع وتمويل الإرهاب. واشنطن: صندوق النقد الدولي.
- 38- عادل حسن، و علي السيد. (2012). تمويل الإرهاب: المصادر والأساليب. الدورة التدريبية لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 39- عادل عبد العزيز السن. (2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 40- عباسي محمد حبيب. (بلا تاريخ). الجريمة المنظمة العابرة للحدود. أطروحة الدكتوراه . الجزائر، جامعة تلمسان.
- 41- عبد السلام حسان. (2015). جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر. أطروحة دكتوراه . الجزائر، جامعة سطيف.
- 42- عبد الفتاح الصيغي. (1990). المطابقة في مجال التجريم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 43- محمد السيد عرفة. (2009). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 44- محمد فتحي عيد. (1999). الإجرام المعاصر. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 45- منصور رحمانى. (2006). علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 46- واحدة حمة ونصر الله. (2013). الجريمة في ظل العولمة: دراسة ميدانية لنزلاء اصلاحية الرجال والنساء. أطروحة الدكتوراه . العراق، جامعة السليمانية.